ثلاثة للزوج وواحد للام واحد اخر للاخت
لام وثلاثة اخرى للانثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة
من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان
قلت ما فائدة تفسير اقل من النصيبين
باسوء حالي النصيبين الذكورة والانوثة
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى
الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان
جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوا الحالتين كان الحكم شاملا
لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق
شيأ كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى
نصيب بنت لان ه متيقن به اي معلوم

ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزايد
على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدا
محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود
فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف
حظ الانثى ونصف حظ الذكر بناء على المنازعة
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا
ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانثى فيدفع
اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احداهما على الاخرى فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما
ذكرناه وردبان العمل بهما جمع بين
صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاقل كما قررنا واختلفا اي ابو يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)